



بروتوكول النقل البري للاشخاص والبضائع  
بين  
المملكة الاردنية الهاشمية والسلطنة الوطنية الفلسطينية

انطلاقاً من الروابط الأخوية القائمة بين المملكة الاردنية الهاشمية والسلطنة الوطنية الفلسطينية والمسار اليهما فيما بعد (الطرفان المتعاقدان) ورغبة منها في تعزيز وتنمية وتسهيل وتنظيم النقل البري للاشخاص والبضائع بينهما وعبر اراضيهما بما يتلاءم وعلاقات الاخوه ويحقق المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة بين الطرفين.

واستناداً لاحكام اتفاقية التعاون في مجالات النقل والمواصلات بين المملكة الاردنية الهاشمية والسلطنة الوطنية الفلسطينية الموقع في عمان في السادس والعشرين من شهر كانون ثاني سنة ١٩٩٥ ميلادي، فقد انفق الطرفان المتعاقدان على ما يلي:

المادة (١) :

تعتبر المقدمه جزء لا يتجزأ من البروتوكول وتقرأ معه.

المادة (٢) :

تسري احكام هذا البروتوكول على كافة عمليات النقل البري للاشخاص والبضائع بين اراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت بواسطة وسائل النقل البري والسكك الحديدية المسجله في اراضي اي من الطرفين المتعاقدين.



الماده (٣) :

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بموجب احكام هذه الاتفاقية للطرف المتعاقد الآخر بحرية مرور الاشخاص وامتعتهم والبضائع التجاريه ومركبات النقل المسجله والمرخصه لديه وفقا لاحكام هذه الاتفاقية والتشريعات الساريه لدى الطرفين المتعاقدين.

الماده (٤) :

يسمح للسيارات الخاصه المسجله والمرخصه لدى احد الطرفين المتعاقدين بدخول اراضي الطرف المتعاقد الآخر والتقل فيه و المرور عبر اراضيه بالترانزيت وفق الاسس والمبادئ التالية:

- أ. ان تكون رخصة السياره الخاصه سارية المفعول.
- ب. ان تكون السياره الخاصه مؤمنه تأمين ضد الغير (طرف ثالث) كحد ادنى يغطي اراضي الطرف المتعاقد الآخر.
- ج. ان يكون بحوزة السائق رخصة سوق وطنية او دوليه تطبق على فئة السياره.
- د. ان يكون دخول وخروج السياره الخاصه من قبل مالكها، او احد اصولهم او فروعهم او ازواجهم او اي شخص آخر مفوض رسميا لقيانتها من المالك.
- هـ. يسمح بدخول السيارات الخاصه بلوحاتها الوطنية.

ـ



- و. تمنح السيارات الخاصه في مراكز الدخول الحدوديه تصاريح دخول مؤقته الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر لمدة ثلاثة اشهر قابلة للتمديد وفق تشريعات ذلك الطرف.
- ز. لا يشترط مغادره السيارات الخاصه من نفس مركز الدخول الحدودي.

الماده (٥) :

لا يسمح للدراجات الهوائيه والناريه بالتنقل بين وعبر اراضي الطرفين المتعاقدين.

الماده (٦) :

يسمح للباصات السياحيه المسجله والمرخصه لدى احد الطرفين المتعاقدين بنقل الافواج السياحيه بين اراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت وفق الاسس والمبادئ التالية:

- أ. تكون عمليات النقل السياحي من نقطة واحده في اراضي احد الطرفين المتعاقدين الى نقطة واحده في اراضي الطرف المتعاقد الاخر.
- ب. تحدد نقاط الزياره لاراضي كل طرف متعاقد باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين ولا يسمح للباصات السياحيه بالتجول داخل اراضي الطرف المتعاقد الاخر.

٦



- ج. تكون موقع الوصول في نقاط الزياره اما الفندق او موقف عام للباصات.
- د. لا يسمح للباصات السياحيه بالتقاط او تنزيل (الركاب/ السياح) خلال مسار الرحله السياحيه ضمن اراضي الطرف المتعاقده الاخر.
- هـ. يشترط ان تتوفر في الباصات السياحيه وسائل الراجه والتكييف وان لا تقل سعة الباص عن تسعه عشر مقعدا باستثناء السائق.
- و. لا يسمح للباصات السياحيه بممارسة اعمال النقل داخل اراضي الطرف المتعاقده الاخر.
- ز. لا يسمح للباصات السياحيه بممارسة اعمال النقل من اراضي الطرف المتعاقده الاخر الى اراضي طرف ثالث.
- ح. يسمح للباصات السياحيه بممارسة اعمال النقل السياحي بالترانزيت عبر اراضي الطرف المتعاقده الاخر شريطة عدم التقاط او تنزيل (الركاب/ السياح) خلال مسار الرحله ضمن اراضي الطرف المتعاقده الاخر.
- ط. لا يسمح بدخول الباصات السياحيه وهي فارغه الى اراضي الطرف المتعاقده الاخر الا في حالات استثنائيه كاعادة مجموعه سياحيه سبق

لـ



ان تم نقلها الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر من قبل نفس الشركه  
الناقله.

ي. تمنح الباصات السياحيه في مراكز الدخول الحدوديه تصاريح دخول  
مؤقته الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر لمدة اسبوعين قابله للتمديد  
وفق تشريعات ذلك الطرف.

ك. يشترط خروج الباصات السياحيه من نفس مركز الدخول الحدودي ما  
لم تكن الباصات ماره بالترانزيت عبر اراضي الطرف المتعاقد الاخر.

ل. تطبق نفس الشروط المقرره لتنقل السيارات الخاصه على تنقل الباصات  
السياحيه فيما يتعلق برخصة السياره وسائقها وتأمينها.

م. تتولى مكاتب السياحه والسفر المرخصه لدى الطرفين المتعاقدين تنظيم  
حركة تنقل المجموعات السياحيه بواسطه الباصات السياحيه بين  
الطرفين المتعاقدين.

: الماده (٧)

لا يسمح لسيارات التأجير السياحيه (Rent a Car) بالتنقل بين وعبر اراضي  
الطرفين المتعاقدين.

ج



الماده (٨) :

يسمح بتشغيل خطوط النقل العام للركاب (الباصات وسيارات الركوب الصغيرة العمومية) بين الطرفين المتعاقدين وعبر اراضيهم بالترانزيت وفق الاسس والمبادئ التالية:

- أ. ان تكون خطوط النقل العام للركاب من نقطة واحدة في ارضي احد الطرفين المتعاقدين الى نقطة واحدة في ارضي الطرف المتعاقد الآخر.
- ب. ان تكون النقطه مدينة رئيسية.
- ج. ان تكون الخطوط مباشرة ومسارها محدد ولا يسمح بتحميل الركاب على مسار الرحله ضمن اراضي الطرف المتعاقد الآخر.
- د. ان تتساوي عدد الرحلات بين الطرفين المتعاقدين.
- هـ. تحدد اعداد الخطوط ومساراتها ومحطات التحميل والتنزيل للركاب واعداد الرحلات ومواعيدها واجور النقل من قبل الجهات المختصه ل cả الطرفين المتعاقدين بصورة مشتركه.
- و. يتم تشغيل الخطوط بصورة مشتركه من قبل الناقلين المرخصين والمعتمدين لدى كل من الطرفين المتعاقدين ويحق لكل طرف متعاقد السماح لناقل او اكثر للعمل على خط واحد او اكثر.



- ز. يقع الناقلون المصرح لهم بتشغيل الخطوط اتفاقيات تجاريه بينهم على ان تعتمد من قبل السلطات المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين.
- ح. يتشرط في وسائل النقل العام للركاب ان تتتوفر فيها وسائل الراحة والتكييف وان لا يزيد عمرها عن عشر سنوات وان لا تقل سعة الباص عن ستة وعشرين مقعدا باستثناء السائق.
- ط. تمنح وسائل النقل العام للركاب تصاريح دخول مؤقته الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر لمدة اسبوع قابلة للتمديد وفق تشريعات ذلك الطرف.
- ي. لا يسمح لوسائل النقل العام للركاب بممارسة اعمال النقل داخل اراضي الطرف المتعاقد الاخر .
- ك. لا يسمح لوسائل النقل العام للركاب بممارسة اعمال النقل من اراضي الطرف المتعاقد الاخر الى اراضي طرف ثالث.
- ل. يسمح لوسائل النقل العام للركاب بممارسة اعمال النقل بالترانزيت عبر اراضي الطرف المتعاقد الاخر شريطة ان لا يتم التقط او تنزيل اي راكب خلال مسار الرحله ضمن اراضي الطرف المتعاقد الاخر.
- م. لا يسمح لسيارات الركوب العموميه الصغيره (التاكسي بالعداد) بالتنقل بين اراضي الطرفين المتعاقدين.



ن. يشترط خروج وسائل النقل العام للركاب من نفس مركز الدخول الحدودي ما لم تكن هذه الوسائل مارة بالترانزيت عبر اراضي الطرف المتعاقد الآخر.

الماده (٩) :

أ. يسمح لوسائل نقل البضائع المسجله والمرخصه لدى احد الطرفين المتعاقدين بنقل البضائع بين اراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت.

ب. لا يسمح لوسائل نقل البضائع المسجله والمرخصه لدى احد الطرفين المتعاقدين بممارسة عمليات النقل داخل اراضي الطرف المتعاقد الآخر الا في حالة الحصول على اذن خاص من السلطات المختصه لدى الطرف المتعاقد الآخر.

ج. لا يسمح لوسائل نقل البضائع المسجله والمرخصه لدى احد الطرفين المتعاقدين بنقل البضائع من اراضي الطرف المتعاقد الآخر الى اراضي طرف ثالث الا بعد الحصول على اذن خاص من السلطات المختصه لدى الطرف المتعاقد الآخر.

د. تعطى وسائل النقل الاولويه على وسائل النقل لطرف ثالث بالنسبة للنقل من والى اراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.



- هـ. يمنع نقل الاسلحه والمواد الخطره والمتفجره وفق التصنيف الدولي بين اراضي الطرفين المتعاقدين وعبر اراضيهما بالترانزيت الا بموافقة خاصه من السلطات المختصه لكلا الطرفين المتعاقدين.
- وـ. تطبق نفس الشروط المتعلقة بتنقل السيارات الخاصه على تنقل وسائل نقل البضائع فيما يتعلق برخصة السياره وسائقها وتأمينها.
- زـ. لا يشترط مغادرة واسطة نقل البضائع من نفس مركز الدخول الحدودي.
- حـ. تراعى التشريعات المحليه المعمول بها لدى الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بوثائق البضائع.
- طـ. يحدد كل طرف متعاقد الطرق التي يسمح لوسائل نقل البضائع بالسير عليها ضمن اراضيه.
- يـ. تمنح وسائل نقل البضائع تصاريح دخول مؤقته الى اراضي الطرف المتعاقد الآخر لمدة اسبوعين قابله للتمديد وفق تشريعات ذلك الطرف.

٦



**الماده (١٠) :**

تخضع كافة عمليات النقل البري بين اراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت للرسوم والضرائب المعمول بها لدى كل طرف متعاقد ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على اعفاءات متبادلة ويشكل الطرفان لجنة فيه مشتركة لمراجعة هذه الضرائب والرسوم والاعفاءات للوصول الى ما هو عادل ومحبول للطرفين المتعاقدين .

**الماده (١١) :**

يسمح باستيراد قطع الغيار لغرض استبدال الاجزاء التالفة عند حصول عطل في المركبة في اراضي احد الطرفين المتعاقدين وتخضع تلك المستوردات للتشريعات المعمول بها لدى كل طرف متعاقد.

**الماده (١٢) :**

يعفى الوقود الموجود في خزانات الوقود الاعتيادي لوسائل النقل والمجهز به من قبل الصانع من الضرائب والرسوم الجمركية عند دخولها او خروجها اراضي الطرف المتعاقد الآخر.

٩



**الماده (١٣) :**

يعتمد جسر الملك حسين وجسر الامير محمد كنقطتي عبور رئيسيتين للنقل بين اراضي الطرفين المتعاقدين واي معبر آخر يتم الاتفاق عليه لاحقا بين الطرفين المتعاقدين.

**الماده (١٤) :**

اتفق الطرفان المتعاقدان على اعتماد الشروط والمقاييس والمواصفات الوطنية لديهما الخاصه بالاوزان والابعاد والحمولات المحوريه لوسائل النقل عند تنقلها بين وعبر اراضي الطرفين المتعاقدين.

**الماده (١٥) :**

اتفق الطرفان المتعاقدان على اعتماد موانئهما كموانئه رئيسيه لاستيراد وتصدير البضائع العائده للطرفين وتقديم كافة التسهيلات والخدمات المتاحه لتخزين او نقل هذه البضائع ومعاملتها معاملة البضائع الوطنية من حيث الرسوم والتسهيلات.

ـ



**الماده (١٦) :**

اتفق الطرفان المتعاقدان على تدريب وتأهيل الكوادر الفلسطينية في مجالات النقل المختلفة لدى المراكز والمؤسسات الاردنية المعنية وتقديم كافة التسهيلات الممكنة بهذا الخصوص.

**الماده (١٧) :**

اتفق الطرفان المتعاقدان على التعاون والتنسيق الكامل وتوحيد مواقفهما في كافة المنظمات والاتحادات العربيه الاقليميه والدوليه ذات العلاقة بنشاط النقل.

**الماده (١٨) :**

اتفق الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنه مشتركه تضم ممثلين عن الجهات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين لتطبيق وضمان حسن تنفيذ هذه الاتفاقية ولمعالجة العقبات الناجمه عن تطبيقها على ان تعقد اللجنه اجتماعاتها بالتناوب مرره كل ستة أشهر وكلما دعت الضروره الى ذلك بناءا على طلب احد الطرفين المتعاقدين.

**الماده (١٩) :**

اتفق الطرفان المتعاقدان على تطبيق التشريعات المعمول بها لدى كل طرف متعاقد فيما لم يرد به نص في هذه الاتفاقية.

٦



الماده (٢٠) :

تكون الجهة المسؤله عن متابعة تنفيذ هذا البروتوكول كما يلي:

في المملكه الاردنية الهاشمية - وزارة النقل  
في السلطنه الوطنيه الفلسطينيه - وزارة النقل والمواصلات

الماده (٢١) :

يبرم هذه البروتوكول وفقا للاصول الدستوريه لدى كل من الطرفين المتعاقدين  
ويعمل به اعتبارا من اليوم الذي يلي تاريخ تبادل وثائق الابرام بشأنه ويبقى  
سارية المفعول لحين تعديله او استبداله ببروتوكول آخر وفقا للاصول الدستوريه  
في كل من الطرفين المتعاقدين.

حرر ووقع في مدينة عمان يوم الاربعاء الموافق الحادي والعشرون من شهر  
حزيران لسنة ١٩٩٥ من نسختين اصليتين وباللغه العربيه.

عن السلطنه الوطنيه الفلسطينيه  
الدكتور عبدالعزيز الحاج  
وزير النقل والمواصلات

عن المملكه الاردنية الهاشمية  
سمير قعوار  
وزير النقل